واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب الى امرا الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم
وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم [illegible] الى المناطق والكستيجات [illegible] المراوحة بالمنا
ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض وغيرهما من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده فاطنا
قال القاضي حسين لانهم يتدينون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي
وليس لهم ابداله بالمنطقه والمنديل ونحوهما وانما يجمع بين الغيار والزنار كما قال القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ ليكون ابلغ للعلامة فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام يجعل
في رقابهم اطواق من رصاص او نحاس او جرس ليتميز عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب
وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون
بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم
الى اضيقه كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وامرا اولياه باعدادها لاعدايه وقال عليه الصلاة
والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز
وبطونها كنز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال الله تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجه
يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب
والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون
من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرف بدليل تعاطيه قضاة
البراطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختاره ذلك الامام والغزالي وجزم
به الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح والضحايا والا[طعمة]

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته حيث قدر عليه
الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم
القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبايح قوله تعالى احل لكم
الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة عليهما واما السنة فكثيرة
وستورد منها في محلها ان شا الله تعالى وكذا نذكر من الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان
الذي يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر ان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة
الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري باله ليست
عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما
الصيود وسياتي ان شا الله تعالى النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت
الشاة وتعذر الوصول اليها لا فضايها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بير ونحوه
وتعذر اخراجها ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقره ذلك كله سوا
اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا في ابي داود وغيره عن ابي العشرا عن ابيه انه قال
يا رسول الله اما ان تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها
اجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا
فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا والاوابد هي التي قد توحشت اي

تعرف

[illegible] وهو [illegible] الجرح الذي ينفذ الجارحة المذفية والنادان يكون مذففا ام يكفي
[illegible] لجواز [illegible] فيه وجهان الصحيح الثاني [illegible] حصل المقصود وخروجه عن كونه ميتة
الوارسل كلب على الباذخل ولو ارسله على المري فمر [illegible] صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة
عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم **فروع** احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز محافي
الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على
المذهب كالو رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه
عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين والظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان
والله اعلم **باب** وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي
منها شيان قطع الحلقوم والمري الذكاة في اللغة التطييب في قولهم رايحة ذكية اي طيبة
سمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال
النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم ومعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح منه ومنه فلان ذكي
اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا القطع تارة يكون معتبرا للفضيلة
وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم مجرى
النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراهما عرقان
في صفحة العنق يحيطان بالحلقوم وقيل المري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع
الحلقوم والمري لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو
ترك شيا يسيرا من الحلقوم او المري ومات الحيوان لم يحل وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع
ذلك لم يحل وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري
يكفي الحلقوم او المري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان فيه
تعذيب الحيوان والمقصود تعجيل التوجية بلا تعذيب والله اعلم ولا بد في المذبوح ان تكون فيه
حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمري فان
قيل فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومين
فان ذبحت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان
كان فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة
مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة
المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصحح انه يكفي الحركة الشديدة
وحدها تلك **قال** ابن الصباغ ان الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم
وغير المستقرة ان تموت في الحال **قال** ابن الرفعة وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوح
قال في المرشد تعرف بشيين ان تكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه
وتحرك ذنبه واما حركة المذبوح فان ينتهي الادمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة
اختيارية لان الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر عن روية واختيار
والله اعلم **مسالة** مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق وذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد
سبب يحال عليه الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت قال
القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار

١٤٦

Copyright © King Saud University